



Distr.  
GENERAL

A/32/333  
11 November 1977  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٨١ من جدول الأعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فؤاد م . الهنائي ( عــــــان )

أولا - مقدمة

١ - أحالت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، إلى اللجنة الثالثة البند ٨١ من جدول الأعمال الممنون :  
" العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ؛

( أ ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

( ب ) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،  
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام " .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٣٠ إلى ٣٢ وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة  
في ٢٦ و ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني / نوفمبر . وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو  
الدول الاعضاء حول هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات ( A/C.3/32/SR.30-33 and 37 ) .

٣ - وكان أمام اللجنة الوثائق التالية :

( أ ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة ( A/32/3/Add.1(Part II) ) ؛

- (ب) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن عام ١٩٧٧ ، المقدم الى الجمعية العامة وفقا للمادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن حالة العهدين الدوليين (A/32/188) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/C.3/32/4) ؛
- (هـ) بيان مقدم من الامين العام عن الآثار المالية المترتبة على عمل اللجنة المعنية بحقوق الانسان (A/C.3/32/L.11) .
- ٤ - وقد مدير شعية حقوق الانسان هذا البند في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ( انظر A/C.3/32/SR.30 ، الفقرات ٣٥ - ٣٩ ) .

### ثانيا - النظر في مشاريع القـــرارات

- ٥ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم ممثل الدانمرك بالنيابة عن اكوادور ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والدانمرك ، وكوستاريكا ، والنرويج ، مشروع قـــرار ( A/C.3/32/L.7 ) ، وكان نص مشروع القرار ، الذي اشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد ايطاليا ، وبيرو ، وكندا ، وكولومبيا ، وهولندا ، كما يلي :
- ” ان الجمعية العامة ،
- ” وقد أحاطت علما بتقرير الامين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) ،
- ” واذ تشير الى قرارها ٨٦/٣١ ، المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، ولا سيما ما أعربت عنه من ايمانها بأن بدء سريان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان هو خطوة كبرى في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ، مما يسهم الى حد كبير في تعاون الدول لبلوغ مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم ٤٤

(A/32/44) .

(٢) A/32/188 .

"وإن تلاحظ مع التقدير أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء قد انضم إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان استجابة لندائهما ،

"وإن تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع له ،

"وإن لا تغرب عن يالها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دورتيها الأولى والثانية (٣) وتعرب عن ارتياحها للمسلك الجاد الذي تنتهجه اللجنة في ادائها لمهامها ؛

"٢ - وتوصي بأن تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جاهدة لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري التابع له ؛

"٣ - وترجو من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، اتخاذ التدابير المناسبة لابقاء كل منها الاخرى على علم بما تضطلع به من أنشطة ؛

"٤ - وتناشد مرة أخرى جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تصبـح أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع له ؛

"٥ - وتدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تنظر في أمر إصدار الاعلان المضمون عليه في المادة (٤) من ذلك العهد ؛

"٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

"٧ - وتسلم بوجوب تخصيص ما يلزم من الموارد لتمكين الأمين العام من توفير الموارد المناسبة من الموظفين والتسهيلات لخدمة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري خدمة فعالة .

٦ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم ممثل بلغاريا بالنيابة عن بلغاريا ، وبولندا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، وغيانا ، ومدغشقر مشروع قرار (A/C.3/32/L.9) . وكان نص مشروع القرار ، الذي اشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد ايران ، وكينيا ، ومالي ، كما يلي :

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المدمق رقم ٤ (A/32/44).

"ان الجمعية العامة ،

"اقتناعا منها بأن المهددين الدوليين الخاضعين بحقوق الانسان يشكـلان أول معاهدتين دوليتين جامعتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الانسان ،

"وان تسلم بأهمية يد<sup>٥</sup> سريان المهددين الدوليين ، الامر الذي سيقوى ، دون شك ، من قدرة الامم المتحدة على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ، مما يسهم الى حد كبير في تعاون الدول لبلوغ مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

"وان تشير في هذا الشأن الى قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٣٢٧٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وكذلك الى قرارها ٨٦ / ٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

"وان لا تغرب عن بالها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

"وان تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

"وقد أحاطت علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (٤) ،

"وقد أحاطت علما بتقرير الامين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٥) ،

"وان تعرب عن تقديرها للدول التي أصبحت أطرافا في المهددين الدوليين ،

"١ - تسلم بأهمية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بوصفهما خطوة كبرى في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية عالميا ؛

"٢ - وتعرب عن تقديرها لاعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

"٣ - وتعرب عن تقديرها للدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعاونت مع اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

(٤) المرجع نفسه .

(٥) A/32/188 .

" ٤ - وتدعو مرة أخرى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى أن تفعل ذلك ؛

" ٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " .

٧ - وقد م الرئيس نصاً موحداً (A/C.3/32/L.16) يجمع بين مشروع القرارين A/C.3/32/L.7 و A/C.3/32/L.9 وعرضه في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر . واعتمدت اللجنة هذا النص دون اعتراض في تلك الجلسة ( انظر الفقرة ٨ أدناه ) .

### ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

#### "ان الجمعية العامة ،

"اقتناعاً منها بأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكـلان أول

معاهدين دوليتين جامعتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الانسان ،

"وان تشير الى قرارها ١٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ،

ولاسيما الى أهمية بد\* سريان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان كخاوة كبرى في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، مما يسهم الى حد كبير في تعاون الدول لبلوغ مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

"وان تشير في هذا الصدد الى قراراتها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦

كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٣٢٧٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ،

١٩٧٤ ،

"وان تلاحظ مع التقدير ان عددا كبيرا من الدول الاعضاء قد انضم الى المصهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان استجابة لندائها ،

"وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة المصهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمصهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للمصهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦) ،

"وان تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمصهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

"وان تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ المصهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري التابع له ،

"وقد أحاطت علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دورتيها الاولى والثانية (٧) ،

"١ - تسلم بأهمية المصهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بوصفهما خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية عالميا ؛

"٢ - وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دورتيها الاولى والثانية وتعرب عن ارتياحها للمسلح الجاد الذي تنتهجه اللجنة في اضطلاعها بوظائفها ؛

"٣ - وتعرب عن تقديرها للدول الاطراف في المصهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي مدت يد التعاون الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

"٤ - وتدعو مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في المصهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمصهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى أن تفعل ذلك وكذلك الى أن تنظر في امكانيات الانضمام الى البروتوكول الاختياري التابع له ؛

"٥ - وتقدر قيام اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالسعي جاهدة الى وضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام المصهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري التابع له ؛

(٦) A/32/188.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤

(A/32/44)

" ٦ - وتُرجو من الأمين العام أن يبقي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

" ٧ - وتُرجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

" ٨ - وتشير الى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينص على قيام الأمين العام بتوفير اللازم من الموظفين والتسهيلات لاداء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمهامها على وجه فعال .

-----